انها لا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها فسقط بذلك مهرها كما
لو ارضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها او ارتد احد الزوجين او
هما معا بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة وتسقط نفقة
العدة بردتها وحدها **كتاب الصداق** وهو العوض المسمى
في عقد نكاح وبعده وللصداق تسعة اسماء الصداق والصدقة والمهر
والنحلة والفريضة والاجر والعلايق والعقر والحباء **وتسن تسميته**
اي الصداق **في العقد** لان تسميته اقطع للنزاع فيه ويستحب تخفيفه
وكونه من اربع مائة درهم فضة الى خمس مائة فان زاد فلا باس
ويصح باقل متمول وقال في الاقناع ويجب ان يكون له نصف
يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة
لا نصف عين الصداق فانه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد انتهى
فان لم يسم الزوج للزوجة صداقا **او سمى** صداقا **فاسدا** كالخمر
وصح العقد اي عقد النكاح **ووجب** لها عليه **مهر المثل** بالغا
ما بلغ لان فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد تعذر رده لصحة
النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل **وان اصدقها** اي اصدق رجل
امراته **تعليم شيء من القران** ولو معينا **لم يصح** وفاقا لابي حنيفة
وان اصدق منكوحته **تعليم** شيء **معين من فقه او حديث او شعر
مباح** او ادب **او صنعة** او كتابة **صح** ولو لم يعرف العمل الذي اصدقها
تعليمه ويتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره لزمته اجرة تعليمها
كما لو تعذر عليه تعليمها **ويشترط علم الصداق فلو اصدقها دارا
مطلقة او دابة** مطلقة **او ثوبا مطلقا** او عبدا مطلقا **او** اصدقها **رد**

عبدها

وقد نظم بعضهم منها ثمانية في بيت فقال
صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء واجر ثم عقر علائق

٣٩

عبدها ابق كان او اصدقها **خدمتها** اي ان يخدمها مدة **فيما
شاءت او** اصدقها **حمل امته** او ما تحمل **او** اصدقها حمل **دابته** او ما في
بيته من متاع ولا تعلم **لم يصح** ما تقدم من التسمية لان هذه الاشيا
مجهولة قدرا وصفة والغرر والجهالة في ذلك كثير ومثل ذلك
لا يحتمل فان الدار والدابة والثوب كل واحد منها على انواع مختلفة
بالكبر والصغر والجودة والرداءة واسم الدابة يقع على اسم كل
ما يدب وهو مختلف الاجناس وحمل البطن قد لا يولد حيا
والشجرة قد لا تثمر والعبد قد لا يحصل لانه لا يعلم اين هو
والخدمة لم يعين جنسها فقد تكلفه ما لا يحسن عليه ومتاع
البيت لم يعلم ما هو **ولا يضر جهل يسير** بعد تحديد الصداق **فلو
اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا
من قمصانه** او خاتما من خواتمه ونحوه **صح ولها احدهم بقرعة**
في المنصوص فروى عن احمد رحمه الله تعالى في رواية مهنا
فيمن تزوج على عبد من عبيده جائز فان كانوا عشرة عبيد
تعطى من وسطهم فان تشاحا اقرع بينهم قلت وتتعين القرعة
في هذا قاله في انتهى ويشترط للصحة فيما اذا اصدقها دابة
من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله او جمل من جماله او بغل
من بغاله او حمار من حميره او بقرة من بقره ونحو ذلك **او اصد
قها عتق قنه صح** قال في الانصاف لو اصدقها عتق امته صح
بلا نزاع انتهى **لا طلاق زوجته** او جعل طلاق من في عصمته الى
التي يريد ان يتزوجها صداقا **فان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)